

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## النظام الأساسي

للرابطة الإسلامية في شفيرين

مترجم عن الألمانية

ترجمة غير محلقة \ الكلمات ما بين قوسين تكملة للإيضاح

لقد تقرر هذا النظام الأساسي من الجمعية العمومية بتاريخ 07.04.1993

أجريت عليه تعديلات في 08.12.1993 (إضافة النقطة 5.8)

آخر تعديل: 18.07.2000 (للقاا 4 و 12)

## 1. الإسم والمقر

إسم الجمعية "الرابطة الإسلامية في شفيرين" ومقرها مدينة شفيرين. وسيضاف إلى الإسم "جمعية مسجلة" بعد إدراجها سجل الجمعيات (في المحكمة الإدارية).

## 2. الأهداف والمهام

تعتبر الجمعية بأن مهمتها هي إنشاء الأسس المبنية على أرضية الدستور التي ستمكن من التأسيس لمجتمع إسلامي مستدام كي تستطيع مساعدة المسلمين المقيمين هنا في جميع شؤونهم العقائدية، دينياً وروحياً واجتماعياً ثقافياً. الرابطة الإسلامية تأخذ على عاتقها إقامة مسجد يقوم بجانب دوره الديني الرئيس بالإضافة على أن يكون ملتقى لحوار الأديان والمجتمعات ويساهم في دفع عجلة التفاهم في مجتمع متعدد الثقافات. ولذلك فإن الرابطة الإسلامية تولي اهتماماً خاصاً ليس فقط لعلاقات المسلمين الطيبة مع بعض وإنما لعلاقات المسلمين مع الأشخاص والمجموعات غير المسلمة لكي تساعد في تغيير الأحكام المسبقة عن الإسلام و المسلمين وتبديد المخاوف التي ترسخت في الأذهان منذ قرون ماضية وذلك عن طريق التعريف الصحيح بالإسلام حتى يمكن لسكان هذا البلد إستمرارية التعايش (السلمي) مع بعض و تطويره إلى الأفضل.

## 3. طرق العمل

أعمال الرابطة الإسلامية تتضمن النقاط الأساسية التالية:

1. إقامة مسجد في شفيرين تكون فيه أيضاً إمكانات إعطاء الدروس و ملتقى ومكتبة وربما أيضاً مشاريع أخرى.
  2. ضمان ممارسة الحياة الدينية دون أي عائق بموجب المادة أربعة من الدستور.
  3. المساعد حسب الإمكانيات المتوفرة في الأمور الإجتماعية (من ضمنها مراجعة الدوائر الحكومية و عمل التواصل مع الجهات المختصة و كذلك في النشاطات المختلفة في العطل وأوقات الفراغ.
  4. المساعدة في الشؤون القانونية
  5. المساعدة في حالات الشدة الطارئة أو في غيرها من الحالات المختلفة.
- نطاق العمل الجغرافي يشمل شفيرين ومحيطها السكني وأيضاً أبعد من ذلك.

## 4. السمة الخيرية (الغير ربحية)

الرابطة الإسلامية هي جمعية أهدافها حصرياً غير ربحية، تطوعية وخيرية ودينية. تستخدم مواردها المالية فقط في نطاق الأهداف المحددة في النظام الأساسي.

أعضاء الجمعية لا يتقاضون تعويضات عن عملهم من مخصصات الجمعية وليس لهم أي قسط من أي ربح ممكن. من غير المسموح تنفيح شخص بمدفوعات لا تتماشى مع أهداف الجمعية أو إعطاءه مكافآت عالية نسبياً. ليس للأعضاء عند خروجهم من الجمعية حق في ثروة الجمعية.

## 5. هيكلية الجمعية والعضوية

- 5.1 أعضاء الجمعية قسماً: أعضاء عاملين وأعضاء داعمين
- 5.2 يمكن للشخصيات الطبيعية والإعتبارية أن يكونوا أعضاء في الجمعية.
- 5.3 في حالة العضوية في الجمعية لشخصية إعتبارية فإنها ملزمة بإيداع نظامها الأساسي الرسمي عند الهيئة الإدارية مع الإسم والعنوان و التوقيع الشخصي للممثل الشرعي للمنظمة.
- 5.4 توجه طلبات العضوية إلى الهيئة الإدارية خطياً. الهيئة الإدارية تتخذ قرار العضوية بأكثرية الأصوات.
- 5.5 يجب أن يكون الأعضاء العاملين من الديانة الإسلامية وعلمهم أن يبداوا استعدادهم صراحة بالمساعدة في العمل لتحقيق أهداف الجمعية.

5.6 لا يشترط في الأعضاء الداعمين أن يكونوا من الديانة الإسلامية ولكن لا يجوز أن يكون موقفهم رافضاً (للإسلام) و يتعارض مع أهداف الجمعية. ليس للأعضاء الداعمة الحق في التصويت.

5.7 يحظر على الأعضاء أن يتكلموا عن أمور داخلية تخص الجمعية دون إذن مسبق من الهيئة الإدارية والإتفاق معها بهذا الشأن.

5.8 تنتهي العضوية بتقديم العضو إستقالته للهيئة الإدارية خطياً (ولا يشترط فيه شرح الأسباب) أو بالوفاة أو بالإستبعاد من خلال قرار الهيئة العمومية لأسباب جسيمة تضر بمصالح الجمعية أو تخالف النظام الأساسي وكذلك في حال حل الجمعية.

#### 6. الإشتراكات

كل عضو في الجمعية ملزم بتسديد إشتراك. مقدار مبلغ الإشتراك تحدده الهيئة العمومية. يمكن دفع الإشتراك سنوياً أو على أربع أقساط أو شهرياً. على الأعضاء الجدد دفع رسم تسجيل. يمكن حرمان الأعضاء المتخلفين عن دفع الإشتراك من حقوق العضوية حتى تسديد الدفعات المترتبة عليهم كاملة.

#### 7. هيئات (الجمعية)

تتكون الجمعية من الهيئات التالية:

1. الهيئة العمومية

2. الهيئة الإدارية

#### 8. الهيئة العمومية

الهيئة العمومية هي أعلى هيئة في الجمعية وتقوم الهيئة الإدارية بدعوتها للإجتماع مرتين على الأقل في السنة وكذلك في حال طلب مقدم من خمسة أعضاء على الأقل. الطلب يجب أن يكون مصاغاً خطياً مع تبيان الأسباب الموجبة لتلك الدعوة. يجب أن توجه الدعوة (لهذه الجلسة) خطياً وقبل أسبوعين من الجلسة المقررة مع تبيان مكان وتاريخ وساعة إنعقاد الجلسة وجدول الأعمال.

ومن مهام الهيئة العمومية أيضاً ما يلي:

أ- إنتخاب الهيئة الإدارية

ب- إعطاء براءة ذمة للهيئة الإدارية

ت- إنتخاب عضوين لمراجعة الصندوق (الحسابات)

ث- تحديد مقدار الإشتراك

ج- قبول التقارير والمحاضر (البروتوكولات)

ح- تعديل النظام الأساسي

خ- (معالجة) طلبات الأعضاء والهيئة الإدارية

د- حل الجمعية

تتخذ الهيئة العمومية قراراتها بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين. في حال تساوي الأصوات يعتبر الطلب (المقدم) مرفوضاً. في حال طلب تعديل النظام الأساسي أو حل الجمعية يحتاج القرار إلى أغلبية الثلثين للأعضاء الحاضرين. جلسة الهيئة العمومية تكون مخولة بإتخاذ قرارات إذا حضر الجلسة أكثر من نصف الأعضاء النظاميين. في حال أن الجمعية تتكون من اثني عشر عضواً يجب أن يكون عدد الحاضرين على الأقل سبعة أعضاء.

شرط اختيار مراجعي الصندوق أن لا يكونا من أعضاء الهيئة الإدارية. مهمة مراجعي الصندوق مراجعة الحسابات وإبلاغ النتيجة للجمعية العمومية.

## 9. المحضر

يجب عمل محضر لجلسة الهيئة العمومية تتضمن القرارات المتخذة. هذا المحضر يقوم بكتابته عضو من الهيئة الإدارية وآخر من أعضاء الجمعية.

## 10. الهيئة الإدارية

تتكون الهيئة الإدارية حسب مفهوم القانون المدني BGB الفقرة السادسة والعشرون من الآتي:

أ- الرئيس

ب- النائب الأول

ت- النائب الثاني

ث- ومن اثنين آخرين في حال اتخذت الهيئة العمومية قراراً بذلك.

تنتخب الهيئة الإدارية لمدة سنتين. تمثيل الجمعية يتم بإثنين من أعضاء الهيئة الإدارية. تقوم الهيئة الإدارية بتمثيل الجمعية قضائياً وخارج نطاق القضاء. الهيئة الإدارية تدير أعمال الجمعية دون مقابل (تطوعاً). تبقى الهيئة الإدارية بعد انتهاء المدة القانونية لها في منصبها حتى يتم انتخاب هيئة إدارية جديدة.

يشترط في عضو الهيئة الإدارية إقامة سكنية دائمة و سماح بإقامة ثابتة (verfestigte Aufenthalt) في أراضي جمهورية ألمانيا الاتحادية.

## 11. اللجان

يحق للهيئة الإدارية أن تكلف لجان بمهام خاصة للمشورة والمعونة. على الهيئة الإدارية أن تُعلم الهيئة العمومية بهذه اللجان و أن تقدم تقارير محاسبة للهيئة العمومية.

## 12. حل (الجمعية)

لحل الجمعية يجب الدعوة إلى إجتماع طارئ للهيئة العمومية خصيصاً لهذا الغرض وذلك قبل شهر من موعد الجلسة. وقرار الحل يكون بأغلبية الثلثين.

في حالة حل الجمعية أو عدم توفر الأهداف (الخيرية) التي توفر خاصية الضرائب المخفضة تذهب ثروة الجمعية إلى مؤسسة إسلامية تابعة للحق العام أو إلى كيان إسلامي (خيري) تتوفر فيه خاصية الضرائب المخفضة كالجمعيات الخيرية الإسلامية في ألمانيا الاتحادية. الثروة تستخدم حصرياً لأغراض (خيرية) ذات خاصية الضرائب المخفضة.

لا يمكن إتخاذ أي قرار بحق إستخدام الثروة بعد ذلك إلا بعد موافقة مديرية المالية.

النائب الثاني

النائب الأول

الرئيس

عبد القادر علوي

الحجي عسماليا موسف

هايكو هوفمان

فاحص في (مجال الكهرباء) التوتر المتوسط

مهندس معماري

(بهاء الدين)

موظف في دائرة الأرشيف